

ما حكم المسح على الجورب الرقيق؟ من فتاوى المجلس

الفقهي 09

محمد هشام طاهري

يقول السائل ما حكم المسح على الجورب الرقيق؟ هذا جاؤبني عليه في الجمعة الماضية. قلنا على من يجيز المسح على الجورب من اهل العلم فانه يشترط ان يكون ثخيناً والصحيح - [00:00:00](#)

انه لا يشترط ان يكون ثخيناً لان العبرة ليس بالثخانة والرقاقة العبرة هل هو مغطى موضع القدم كامل او لا ان كان مغطياً موضع القدم كاملاً فانه يمسح اليه فان قال قائل فان الشفاف يبين القدم منه ويظهر - [00:00:17](#)

قلنا ظهور القدم ليس معناه انه ليس على القدم شيء. بدليل انه موجود على القدم كله - [00:00:39](#)